.

وعنه أنه يكون ظهارا اختاره أبو بكر .

قال في الترغيب وهو المنصوص .

قال في الهداية والمذهب والهادي والمستوعب فهو صريح في الظهار نص عليه وقدمه في الخلاصة .

وقال في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير وإن قال أنت كأمي أو مثلها فصريح نص عليه .

وقيل ليس ظهارا بلا نية ولا قرينة .

وإن قال نويت في الكرامة دين وفي الحكم على روايتين .

وقيل هو كناية في الظهار .

وقيل إن قال أنت علي كأمي أو مثلها ولم ينو الكرامة فمظاهر وإن نواها دين وفي الحكم روايتان .

وإن أسقط علي فلغو إلا أن ينوي الظهار ومع ذكر الظهر لا يدين انتهيا فذكر الطريقتين .

قوله وإن قال أنت علي كظهر أبي أو كظهر أجنبية أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها فعلى روايتين .

وأطلقهما في المستوعب والشرح .

وأطلقهما في الأولتين في الخلاصة .

إحداهما هو ظهار وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

واختاره فيما إذا قال كظهر أجنبية الخرقي وأبو بكر في التنبيه وجماعة من الأصحاب على ما حكاه القاضي .

واختاره القاضي أيضا في موضع من كلامه